

المهدية

قرار عدد 56 لسنة 2020 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بتمديد مدة لزمة الشاحنة الرافعة للعربات المخالفة للقواعد المرورية بعنوان سنة 2020

قرار يتعلق بتمديد مدة لزمة الشاحنة الرافعة للعربات المخالفة للقواعد المرورية بعنوان سنة 2020

إن رئيسة بلدية المهديّة بعد إطلاعها على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،

وعلى الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المهديّة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 والمتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المؤرخ في 04 جويلية 2018،

وعلى محضر جلسة انتخاب السيدة فائزة بوبكر رئيسا لبلدية المهديّة المؤرخ في 09 أوت، 2019،

وعلى محضر جلسة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 30 ديسمبر 2020،

قررت ما يلي

الفصل الأول : تم التمديد في مدة لزمة الشاحنة الرافعة للعربات المخالفة للقواعد المرورية بعنوان سنة 2020 لمدة 10 أيام وذلك من غرة جانفي 2021 إلى 10 جانفي. 2021

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية والقابض الماسك لحسابيتها ورئيس فرقة شرطة المرور بالمهدية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية

فائزة بوبكر